عمن تحقق ان المسئلة خلافية لما عرفت ان خلاف زفر على تقدير
الاطلاق عن هذا القيد وقد صرح به في المبسوط ولا يضمن به ادمياً
غرق اي عند مدة السفينة او سقوط من دابة اي عند سوقه او
قوده لان الواجب ضمان الادمي وانه لا يجب بالعقد وانما يجب
بالجناية ولهذا يجب على العاقلة وضمان العقود لا يتحمله العاقلة
ولا حجام او بزاغ او فصاد لم يجز المعتاد وان انكسر دن في طريق
الفرات ضمن الحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر او في موضع كسر مع حصته
اجره اما الضمان فلان السقوط والانكسار بانقطاع الحمل او بالعثار
وكل ذلك من صنعه واما الخيار فلانه اذا انكسر في الطريق والحمل
شيء واحد تبين انه قد وقع تعديا من الابتداء من هذا الوجه
وههنا وجه اخر وهو ان ابتداء الحمل حصل باذنه ولم يكن تعديا
وانما صار تعديا عند الكسر فيميل الى اي الجهتين يشاء وفي الوجه
الثاني له الاجر بقدر ما استوفى وفي الاول لا اجر له لانه ما استوفى
اصلا والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير
للخدمة سنة او لرعي الغنم وسمي اجير وحد لانه لا يعمل لغيره
ولا يضمن ما تلف في يده هذا اذا كانت الاغنام لواحد وان كانت
لاثنين او ثلثة يضمن ذكره في الذخيرة او بعمله اذا لم يتعمد
الفساد ذكره في الخانية وصح ترديد الاجر بالترديد في خياطة
الثوب فارسيا او روميا ان قيل ان خطته فارسيا فبدرهم
وروميا فبدرهمين وصبغه بعصفر او زعفران وفي اسكان
البيت عطارا او حدادا وفي حمل الدابة الى كوفة او واسط
او في هذه الدار او في هذه اي اجرتك هذه الدار شهرا بدرهم
او هذه شهرا بدرهمين وهكذا اذا كان ثلثة اشياء وفي اربعة

صدر الشريعة

وفي اربعة اشياء لا كما في البيع غير انه يشترط خيار التعيين في
البيع دون الاجارة لان في الاجارة الاجرة تجب بالعمل بتعيين
بخلاف البيع فان الثمن يجب بنفس العقد والمبيع مجهول
وفي حمل كر بر او شعير عليها وجب اجر ما وجد ذكر في الهداية
في مسئلة العطار والحداد وكر البر والشعير خلاف ابي يوسف
ومحمد وفي الدابة الى كوفة او واسط احتمال الخلاف ومسئلة
الخياطة والصبغ متفق عليها ولو ردد في خياطة اليوم او غدا
اي قال ان خطته اليوم فبدرهم وفي غد بنصف درهم فله ما سمى
ان خاطه اليوم واجر مثله ان خاطه غدا هذا عنده وعندهما الشرطان
جائزان وعند زفر وهو قول الشافعي فاسدان لان ذكر اليوم
للتعجيل وذكر الغد للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان لهما ان كل
واحد من التعجيل والتأخير مقصود فصار كاختلاف النوعين
وله ان ذكر اليوم ليس للتوقيت لان اجتماع الوقت
والعمل يفسد كما مر بل ذكره للتعجيل فيجتمع في الغد تسميتان
فيصح الشرط الاول دون الثاني ولا يجاوز به المسمى اي ان كان
اجر المثل زايدا على نصف درهم لا تجب الزيادة هذا لفظ الاصل
وفي الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم
لكن الصحيح هو الاول لان المسمى في الغد نصف درهم وفي الاجارة
الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى وان خاطه في اليوم الثالث
فاجر المثل لا يزاد على نصف درهم عنده هو الصحيح واما عندهما
فالصحيح ان لا ينقص من نصف درهم ولا يزاد عليه ذكره في
الكفاية ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا بشرط ولا يسترد
مستاجر اجر ما عمل عبد محجور لان هذه الاجارة بعد الفراغ

ذكره في المبسوط
صدر الشريعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)